

سنن البيهقي الكبرى

13372 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي

ثنا أحمد بن حفص والفراء يعني عبد ا بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال ٧ في قوله تعالى D { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية حدثني معقل بن يسار المزني Bه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا وا لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل ا هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول ا فزوجتها إياه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص